



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مسودة مشروع

المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية

يُرجى إرسال التعليقات على مسودة المشروع هذه إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أجل أقصاه

15/مايو/2009م على عنوان البريد الإلكتروني: ifsb_sec@ifsb.org

أو عن طريق الفاكس: 00603.26984280

ديسمبر 2008م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إنّ المعايير التي يعدّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبّع إجراءات مفصّلة تمّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوّد مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

اللجنة الفنية

الرئيس

د. عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

د. موليا أفندي سيريجار، بنك إندونيسيا

الأعضاء*

السيد / خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد / حميد تهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور / سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد / إبراهيم علي القاضي	بنك الكويت المركزي
السيد / بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا
السيد / معجب تركي آل تركي	مصرف قطر المركزي
السيد / تشيا دير جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد / عثمان حمد محمد خير	بنك السودان المركزي
السيد / سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

مجموعة عمل لنظام الضوابط الشرعية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

الأعضاء *

السيد/ شاقب مسكنل حكيم	بنك إندونيسيا
السيد/ علي سكتي	بنك إندونيسيا
السيد/ شهر نظام دكتور حاج إسماعيل	وزارة مالية برناني
السيد/ فيصل عدنان الروضن	بنك الكويت المركزي
السيد/ روسطم محمد إدريس	بنك نيجارا ماليزيا
الدكتور/ نور الدين غادمن	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيد/ سيد أزهن سيد محمد بخور	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
السيد/ عبد الغني إندوة	سحيمي بنك إسلامي ماليزيا
السيد/ محمود شفقة	بنك باكستان المركزي بيت التمويل الكويتي ماليزيا
السيد/ عبد الله أحمد علي	مصرف قطر المركزي
السيد/ طارق جافيد	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ محمد عبد الله الصعبي	هيئة الأسواق المالية المملكة العربية السعودية
الدكتور/ موسى آدم عيسى	البنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية
السيد/ حمد عبد الله عاقب	مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية
السيد/ نصير إبراهيم	واحه الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا
السيد/ عبد الله الحسن محمد البشير	بنك السودان المركزي
السيد/ سيمون غراي	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبوغدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

مصرف قطر المركزي	السيد/ علاء الدين محمد الغزالي
بنك السودان المركزي	السيد/ الهادي صالح محمد الصالح
مؤسسة النقد العربي السعودي	السيد/ أحمد آل الشيخ
البنك الدولي المتحد - مملكة البحرين	الدكتور/ محمد برهان أربونا
مجلس الخدمات المالية الإسلامية	الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

الأمين العام	البروفسور/ رفعت أحمد عبد الكريم
مستشار	البروفسور/ سيمون آرثر
مستشار	البروفسور/ رودني ويلسون
مدير المشروع	السيد/ مدزلان حسين

جدول المحتويات

1	مقدمة
2	تعريف نظام الضوابط الشرعية ونطاقه
8	كيفية استخدام المعيار
10	المبادئ الإرشادية
10	الجزء الأول - الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية
18	الجزء الثاني - الكفاءة
24	الجزء الثالث - الاستقلالية
28	الجزء الرابع - السرية
30	الجزء الخامس - التناسق
33	التعريفات
35	الملاحق
35	الملحق 1: الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية
38	الملحق 2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية
42	الملحق 3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية
45	الملحق 4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية
47	الملحق 5: أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

مقدمة

1- طوّر مجلس الخدمات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة ثلاثة مبادئ إرشادية للمساعدة على تقوية هياكل وإجراءات الضوابط في مختلف قطاعات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك تماشياً مع مهامه لتعزيز متانة النظام المالي الإسلامي واستقراره.¹ وقد لُوْحِظَ في المشاريع الثلاثة أنّ الاهتمام بدور الهيئات الشرعية ووظائفها،² التي تُشكّل جزءاً من نظام الضوابط الأوسع، كان محوراً يتكرر باستمرار. وهذا الأمر ضروري باعتبار أنّ الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها هو سبب وجود صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وبالفعل، فإنّ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية الأخرى مثل: إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، وإجراءات الرقابة الإشرافية تحتوي كذلك على المتطلبات والتوصيات الرامية إلى التأكّد من إيجاد نظام مناسب للضوابط الشرعية.³

¹ وتشمل هذه المبادئ الثلاثة: (أ) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل وصناديق الاستثمار الإسلامية، والمعروفة بالمعيار الثالث 2006؛ والمبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، والمعروفة بالمعيار السادس 2008م؛ ومسودة مشروع: المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي/التكافل، والمعروف بالمعيار الثامن 2009.

² تتكوّن الهيئات الشرعية غالباً من مجموعة من علماء الشريعة بصفتهم مستشارين للمؤسسات المعنية ويُطلق عليهم أحياناً مسمّى اللجنة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية. أمّا في السنوات الأخيرة فهناك توجّه متزايد لأن تُؤدّي مكاتب استشارات شرعية وظيفية التدقيق الشرعي.

³ وعلى سبيل المثال، تنصّ المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، المعروفة بالمعيار الأول 2005م على ضرورة أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية السياسة الملائمة والبنية التحتية بغرض إدارة المخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة، والتي تُعدّ جزءاً من المخاطر التشغيلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - وهكذا، فهي تشير ضمناً إلى ضرورة وجود نظام ضوابط شرعية متين وذو مصداقية لإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة. أمّا في معيار إجراءات الرقابة الإشرافية، المعروف بالمعيار الخامس 2008م فهناك توصية بأن تقتنع السلطات الإشرافية من خلال التأكّد من وجود أنظمة ملائمة، منها النظام المتعلّق بالأدوار التي تؤدّيها الهيئات الشرعية.

-2

ونتيجة لذلك، فقد وافق مجلس إدارة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في اجتماعه التاسع المنعقد بجدة على إعداد مجموعة من المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية يُتوقَّع منها:

- (أ) استكمال المعايير الاحترازية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بأن تبرز - بصورة أكثر تفصيلاً - للسلطات الإشرافية على وجه الخصوص ولأصحاب المصالح في الصناعة بصفة عامة مكونات نظام سليم للضوابط الشرعية، خاصة فيما يتعلق بالكفاءة والاستقلالية والسرية وتناسق قرارات الهيئة الشرعية.
- (ب) تيسير فهم أفضل لمسائل الضوابط الشرعية وكيفية اقتناع أصحاب المصالح أنفسهم بوجود نظام مناسب وفعال للضوابط الشرعية.
- (ج) توفير درجة أعلى من الشفافية فيما يتعلق بإصدار الأحكام الشرعية وإجراءات المراجعة/التدقيق في الالتزام بها.
- (د) تنسيق أكبر بين هياكل الضوابط الشرعية وإجراءاتها عبر الدول، خاصة مع وجود أعداد متزايدة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ذات عمليات دولية.

تعريف نظام الضوابط الشرعية ونطاقه

-3

على الرغم من شيوع استخدام مصطلح "نظام الضوابط الشرعية" في صناعة الخدمات المالية الإسلامية للإشارة إلى الهياكل والإجراءات المعتمدة من قبل أصحاب المصالح في تلك الصناعة (من مراقبين ماليين إلى مؤسسات عاملة في السوق) للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إلا أن ذلك المصطلح لم يُعرَّف تعريفاً مناسباً في أيِّ معيار من المعايير القائمة.⁴ ومن باب الإيضاح، فإنّ هذه الوثيقة سوف تعتمد التعريف التالي لـ "نظام الضوابط الشرعية" وغيره من المصطلحات الرئيسية:

⁴ تجدر الإشارة إلى أنه بجانب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المذكورة آنفاً، قد أصدرت بعض الكيانات الدولية للتمويل الإسلامي وبعض السلطات الإشرافية أيضاً مبادئها الإرشادية الخاصة المتعلقة بالضوابط الشرعية.

"نظام الضوابط الشرعية" هو النظام الذي يُشير إلى مجموعة الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنّ هناك إشرافاً شرعياً فعّالاً مستقلاً⁵ على كلّ وحدة من الهياكل والإجراءات التالية:

(أ) إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية التي تحكم كلّ عملياتها.

"الفتاوى/القرارات الشرعية" تشير إلى الآراء الفقهية في أي موضوع يتصل بالمسائل الشرعية في التمويل الإسلامي التي تقدّمها الهيئة الشرعية المعينة رسمياً. وفي الدول التي توجد فيها سلطة مركزية مثل الهيئة الشرعية العليا أو مجلس الإفتاء، فإنّ تلك السلطة المركزية هي التي تملك سلطة إصدار الفتاوى/القرارات؛ ونتيجة لذلك، فإنّ الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تركّز فقط على التأكّد من التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالفتاوى/القرارات الصادرة عن السلطة المركزية. في حين يمكن أن تؤدّي الهيئات الشرعية لمؤسسات الخدمات الماليّة الإسلاميّة هذه الوظيفة بنفسها.

عندما يتمّ تطبيق فتوى أو قرار شرعي، فإنه يصبح "حكماً شرعياً" له الأثر القانوني الكامل الملزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

لا يتمّ إصدار فتوى/قرار إلاّ من خلال الإجراءات اللازمة التي تشمل من بين أشياء أخرى مناقشات جادّة بين أعضاء الهيئة الشرعية حول أيّة منتجات أو معاملات منقّقة مع أحكام الشريعة تتطلّب المصادقة الشرعية فضلاً عن التدقيق المفصل للعقود القانونية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمنتجات والمعاملات.

(ب) نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى/القرارات الشرعية بين الموظفين العاملين في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذين يراقبون يوميّاً الالتزام بالفتاوى/القرارات الشرعية على كلّ مستويات العمليات وفي كلّ المعاملات.

⁵ وإحدى الخصوصيات الرئيسة للاستقلالية هي القدرة على إصدار الحكم الصائب على إثر التقدير العادل لكلّ المعلومات ووجهات النظر ذات الصلة، ودون تأثيرات من قبل الإدارة أو أصحاب المصالح الخارجيين غير المؤهلين. وقد ناقش المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مطوّلاً هذه المسألة، ويتطلب من بين أشياء أخرى، أن يتمّ التعامل مع احترافية الهيئة الشرعية واستقلاليتها بأعلى درجات الاحترام. كما يتمّ التأكيد محدداً على هذا المفهوم في الملحق 3.

تقوم عادة بهذه المهمة "وحدة/قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي" أو على الأقل مسؤول عن الالتزام الشرعي الذي يكون في الأساس جزءاً من فريق متابعة الالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن هذه الوحدة/القسم منفصلة ومستقلة عن وحدات/ أقسام انجاز الأعمال بالإضافة الى تجهيزه بالمهارات المناسبة لمراقبة الالتزام وبالمعارف المتعلقة بالشريعة الإسلامية،

(ج) مراجعة/تدقيق دوري للالتزام الشرعي الداخلي (ربع سنوي، ونصف سنوي، وسنوي) للثبوت من تحقق ذلك الالتزام يتم من خلاله تدوين وتقرير أي حادث يتعلق بعدم الالتزام ثم معالجته وتصحيحه قدر الإمكان.

ينصّ المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على وجوب الالتزام التام بالفتاوى والقرارات الشرعية التي تُصدرها الهيئة الشرعية. وعلى هذا الأساس، يجب إسناد مهمة المراجعة الدورية الداخلية إلى شخص مُدرّب جيداً على مراجعة/تدقيق الالتزام الشرعي من خلال المراجعة الدورية الداخلية لكي يكون له إمام كافٍ بالإجراءات.

إذا كانت "وحدة/ قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي" جزءاً من فريق متابعة الالتزام لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإن قسم/وحدة المراجعة/التدقيق الشرعي يمكن ان يكون امتداداً لفريق التدقيق الداخلي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وقد يكون الفارق هو أن المدقق الداخلي يقدم تقريره عادة إلى لجنة التدقيق بينما تقدم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي تقاريرها إلى الهيئة الشرعية.

حيث يكون مناسباً، يجب أن تُطالب تقارير المراجعة/التدقيق الشرعية الداخلية أو تُوصي إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمعالجة أي حادث أو أية مسائل تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة.

(د) أن تتضمن عملية المراجعة/التدقيق الخارجى على الالتزام الشرعى التاكيد من أن المراجعة/التدقيق الداخلى للالتزام الشرعى قد تمت بطريقة مناسبة وأنها تلبي المتطلبات.

يمكن أن تتولى في أغلب الأحيان الهيئة الشرعية نفسها التي أصدرت الفتاوى أو القرارات هذه المهمة، إثر تسلمها ردود الأفعال والتقارير من قسم/وحدة المراجعة/التدقيق الشرعى. والبديل هو تكليف مراجع خارجي بهذه المهمة.

وتماماً مثل المراجع الخارجى، يجب على الهيئة الشرعية التي تقوم بالمراجعة/التدقيق الخارجى فى الالتزام الشرعى أن تصدر تقاريرها وتشير إن كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد التزمت بالمتطلبات الشرعية على امتداد السنة المالية، وحيث يكون مناسباً وعند الضرورة، يمكن إصدار نوعين من التقارير: تقرير عام يجب ضمّه إلى التقرير السنوي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛ وتقرير أكثر تفصيلاً يوجّه خصيصاً إلى السلطات الإشرافية.

المصطلح الآخر الذي يتم استخدامه عادة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية هو مصطلح علماء الشريعة، والذي يشير إلى الأشخاص المكلفين بصفة احترافية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتقديم الخبرة في إجراءات الالتزام الشرعى. وإذ يبدو واضحاً أن مصطلح عالم (جمعه علماء) يعنى الشخص المتخصص الخبير، إلا أننا في سياق صناعة الخدمات المالية الإسلامية نشير في الواقع إلى درجة من التخصص الدقيق في فقه المعاملات أكثر من الإمام العام بالشريعة الإسلامية أو غيرها من الدراسات الإسلامية. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا التخصص موجّه لتقديم وجهات نظر الخبير على شكل فتاوى أو قرارات شرعية تتعلق خصيصاً بخدمات التمويل الإسلامي، وليست موجّهة في أغلب الأحيان إلى الجمهور ولا إلى الأعمال الأخرى. واستناداً إلى ذلك، وسعيًا إلى الإيضاح والدقة، وكذلك لإبراز الجانب الاحترافي (مقابل الجانب الأكاديمي) لهذه الوظيفة، فإن هذه الوثيقة تعتمد مصطلح "أعضاء الهيئة الشرعية" بدلاً من "علماء الشريعة" للإشارة إلى العلماء الذين يقدمون خدماتهم الاحترافية خصيصاً إلى صناعة الخدمات المالية

-4

الإسلامية. أما المصطلحات الرئيسية الأخرى فسوف تشير إلى المعاني والسياقات المعرّفة في صفحة 38.

5- فيما يلي توضيح كيف يكمل نظام الضوابط الشرعية وظائف الضوابط، والمراقبة، والالتزام الموجودة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، مقارنة مع الأسلوب الموجود في مؤسسة مالية تقليدية:

الوظائف	المؤسسة المالية التقليدية	الإضافات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية
الضوابط	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية
المراقبة	المدقق الداخلي المراجع الخارجي	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المدقق الشرعي الخارجي
الالتزام	وحدة أو إدارة أو مسؤولو متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	الوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي

6- قد يختلف في الواقع النطاق التفصيلي لنظام الضوابط الشرعية من دولة إلى أخرى وفق أنواع الهياكل المعتمدة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمسموح بها من قبل السلطات. وإقراراً بهذه الحقيقة، فإنّ هذه الوثيقة سوف تعتمد أيضاً المقدمات التالية:

(أ) إنّ معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمبادئ الإرشادية مرتبطة بعضها ببعض، ومكمّلة لبعضها وتشكّل مجموعة متناسقة من الأطر الاحترازية. ولا تتعارض أو تتجاوز متطلّبات وتوصيات هذه الوثيقة المتطلبات والتوصيات المتعلقة بنظام الضوابط الشرعية التي قد تكون وردت في المعايير والمبادئ الإرشادية الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) من المفهوم تماماً أنّه يمكن لكل سلطة إشرافية أن تكيّف نظام الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دولتها لتلائم واقع

السوق ودرجة تطوّر صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيها. ولكلّ نموذج جوانبه الإيجابية والسلبية، لكن يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية إدراك كامل وتبرير للنموذج الذي يفى بمتطلباتها. وفي هذا الصدد، ينبغي الالتفات إلى الحكمة التقليدية القائلة بأنّه "لا يوجد نموذج واحد" و"ليس هناك علاج واحد" والتي تتبنّاها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تُعدّ لسان دفاع معترف به دولياً عن الضوابط الجيدة.

(ج) لا ينبغي وضع عبء التأكد من وجود نظام سليم وفَعَال للضوابط الشرعية على كاهل أعضاء الهيئة الشرعية وحدهم، بل يجب أن يؤدّي كل أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية دورهم، بمن فيهم العملاء، والإدارة، والمساهمون، والسلطات الإشرافية.⁶

ومن شأن الإرشاد الشامل المتعلق بنظام الضوابط الشرعية أن يسمح لكلّ صاحب مصلحة بفهم دوره وتأديته لبلوغ أهداف الضوابط الشرعية، ويساعد على تعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها. وهكذا، بينما يتوقع من الهيئات الشرعية أن تؤدّي دوراً رائداً للتأكد من سلامة الضوابط الشرعية، فمن المعقول أن يُنتظر أيضاً من الأطراف الأخرى في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أداء دورهم في المحافظة على نظام الضوابط الشرعية من خلال أدائهم الجيد لوظائفهم وإدراكهم لأهمية تكميل عمل الهيئات الشرعية. ويُتوقع في هذا الصدد من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تنظر إلى تنفيذ نظام الضوابط الشرعية من منظور شامل.

⁶ يُنتظر عادة من أعضاء الهيئة الشرعية أن يكونوا خبراء في كلّ من فقه المعاملات والتمويل المعاصر.

كيفية استخدام المعيار

7- تحتوي هذه الوثيقة على تسعة مبادئ إرشادية (يُشار إليها فيما بعد بـ: المبادئ الإرشادية). وتنقسم المبادئ الإرشادية إلى خمسة أجزاء:

الجزء 1	يتعلّق بالأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، حيث يتمّ اعتبار مختلف الإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة أجزاء رئيسية في الممارسات الجيدة للضوابط في معايير الضوابط الأخرى المعترف بها دولياً، مثل الشروط المرجعية للهيئات الشرعية، والتنسيق المناسب للحوافز المناسبة، وحفظ جيد للسجلات، واعتماد مجموعة من موثيق الأخلاق المهنية إلخ... التي يتمّ تكييفها لتقوية نظام الضوابط الشرعية.
الجزء 2	في مجال الكفاءة، يقترح مقاييس مختلفة للتأكد من خبرات معقولة ومجموعة مهارات لدى الهيئات الشرعية، وتقييم أدائها وتطويرها المهني.
الجزء 3	السعي للمحافظة على استقلالية الهيئات الشرعية، وبصفة خاصة استقلاليتها عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال إبراز مختلف القضايا الناشئة عن حالات تعارض المصالح المحتملة، والتوصية بكيفية إدارتها.
الجزء 4	التركيز على أهمية الحفاظ على السرية ومتابعتها من قبل عناصر الضوابط الشرعية.
الجزء 5	التركيز على تحسين التناسق فيما يتعلق باحترافية أعضاء الهيئة الشرعية، والذي من شأنه أن يكون ضرورياً في تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم من خلال مجموعة من الممارسات الأفضل.

8- توفر المبادئ الإرشادية بعض الأمثلة للممارسات الحالية التي يمكن اعتبارها الممارسات الأفضل. لكن يجب الاعتراف بأنه مع التطور المستمر لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، يُتوقع - ويجب - أن تتغير الممارسات الأفضل مع تغير الأسواق وتطورها، بما تُوفّره التكنولوجيا، والهندسة المالية، والتنسيق الأفضل

بين السلطات الإشرافية والمؤسسات العاملة في السوق وغير ذلك من الاستراتيجيات المتاحة. إنه ليس من هدف هذه المبادئ الإرشادية وصف كل الضوابط الممكنة وإجراءات المراقبة والالتزام، بل سوف يواصل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مراجعة هذه التوصيات وتعديلها من حين لآخر، ويشجع أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية أن يفعلوا نفس الشيء.

9- يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معاييره الأخرى باعتماد أسلوب "الالتزام أو الشرح" فيما يتعلق بالإفصاحات بما أنّ هذا الأسلوب واقعي جداً في مسألة تكييف الأطر القانونية المختلفة في الدول التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يسهل تبني إطار ضوابط يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة كل مؤسسة.⁷ ولذلك، توصى المؤسسات باعتماد الأسلوب ذاته كلما أفصحت عن التزامها بهذه الوثيقة إلى أصحاب المصالح المعنيين.

⁷ يبيّن المعيار الثالث لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أنّ أسلوب "الالتزام أو الشرح" مبني على فكرة انضباط السوق، حيث يكون أصحاب المصالح (بمن فيهم المُشرّف) مُخوّلين برد الفعل في حالة وجود ترتيبات ضوابط غير مرضية أو إفصاحات دون مستوى المعيار المطلوب (التي قد تكون كاذبة، أو - بوضوح - غير مكتملة أو مضللة). وتتراوح عقوبات أصحاب المصالح من الإضرار بسمعة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، إلى فقدان الثقة في الإدارة - وإجبار بعض المديرين على المغادرة، أو اتخاذ إجراءات قانونية بناء على الشروط التعاقدية. ويجب على السلطات الإشرافية على وجه الخصوص أن يكون لها آليات تنفيذية كافية تتراوح بين القدرة على إرغام المؤسسة على تقديم الإفصاحات المباشرة اللازمة وصولاً إلى إصدار التنبيهات وفرض الغرامات لإيقاف عدم الالتزام المقصود.

الجزء الأول - الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية

المبدأ 1.1: يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ، ومتناسباً معه.

أسلوب "لا يوجد نموذج موحد يناسب الجميع".

10- يطلب مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معايير ومبادئه الإرشادية أن يكون لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية هيئة شرعية تتمتع بتفويض واضح ومسؤولة لضمان التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بكل المنتجات المالية الإسلامية وخدماتها التي تقدمها. ومن المعترف به في هذا الصدد وجود هياكل ونماذج مختلفة للضوابط الشرعية التي تم اعتمادها في مختلف الدول التي توجد بها مؤسسات خدمات مالية إسلامية.

11- يمكن للسلطات الإشرافية أن تقرر بأن إشرافها على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يقتصر على الجوانب المالية وليس على الجوانب الشرعية. وهكذا، فإنها تدع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقرر بنفسها أي نظام ضوابط شرعية ترغب في اعتماده، ويبقى السوق هو الذي يحدد بحرية أيًا من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي لديها نوع من نظام الضوابط الشرعية الذي يعطي مصداقية كافية للمنتجات والخدمات التي تقدمها، دون وجود أية سياسات أو تدخل رقابي من قبل السلطات. بعض السلطات الإشرافية تكون معنية بالعجز في الأسواق والحاجة إلى حماية العملاء، وعليه تطلب من كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يكون لديها نظام ضوابط شرعية يعمل بفاعلية والتأكد من ذلك. كما أنها تصدر أيضاً تعميمات إدارية وتوجيهات تتعلق بالمنتجات المتقدمة مع أحكام الشريعة مثل الصكوك، وذلك من خلال إجراءات استشارية عامة لا ترتبط بأي هيئة شرعية لمؤسسة ما.

12- هناك عدد قليل آخر من السلطات الإشرافية ترى أنّ الهيئات الشرعية لها دور مهمّ تؤديه في مراقبة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وسلامتها، مثل ما لغيرها من المستشارين المهنيين الآخرين كالمحامين، والمحاسبين، والمدققين. وهي تفرض على هذا الأساس أن يكون لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية عدد أدنى من أعضاء الهيئة الشرعية - يلبّون متطلبات معيار "الكفاءة والملاءمة" كما هو الحال عندما تعيّن البنوك مجالس إدارتها.

13- في بعض الدول يوجد لدى السلطات الإشرافية هيئة شرعية خاصة بها تعمل معها على إصدار أحكام شرعية معيارية فضلاً عن التوفيق بين السياسات والإطار الرقابي وأحكام الشريعة. وبالرغم من اختلاف أسمائها مثل الهيئة الشرعية، والمجلس الوطني للإفتاء، والهيئة الشرعية العليا، إلا أنّ وظائفها متشابهة وتتمثل في كونها أعلى هيئة في الدولة تُصدر الفتاوى والقرارات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية. كما أقدمت بعض هذه السلطات الإشرافية على خطوة إضافية بحيث منعت أعضاء الهيئة الشرعية العليا من الانتماء إلى أيّ هيئة شرعية للمؤسسات العاملة في السوق. إضافة إلى أنّ كلّ عضو في الهيئة الشرعية مقيد بعدد محدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات العاملة في السوق التي يمكن أن يقدم خدماته إليها. كل هذا ليس فقط بهدف تقليل حالات تعارض المصالح والحفاظ على درجة مقبولة من السرية، ولكن يهدف بدرجة أكبر إلى ضمان كون أعضاء الهيئة الشرعية قادرين على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد لكلّ مؤسسة خدمات مالية إسلامية يخدمونها.

14- تماشياً مع معايير ضوابط الإدارة المعترف بها دولياً مثل المعايير الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجتهد في اختيار هياكل الضوابط الشرعية الملائمة حتى يستطيع أي هيكل تمّ اختياره أن يحافظ بصفة ملائمة على إنجاز الواجبات الاستثنائية بما فيها حسن النية، والعناية، والمهارات، والحرص تجاه كل أصحاب المصالح لديها. يجب على كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار حجم أعمالها، وأن تحدد

وفقاً لذلك العدد المناسب من أعضاء الهيئة الشرعية الذي يُسهل معه اتخاذ القرار الفعّال. وفضلاً عن ذلك، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار نطاق وطبيعة عملياتها. ويجب قدر المستطاع أن تسعى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أن يكون لديها هيئة شرعية تجمع بين الخبرة والكفاءة.

15- وفي هذا الصدد، من المتوقَّع أن احتياجات ومتطلبات الضوابط الشرعية لمختلف أنواع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، التي قد تكون متشابهة مبدئياً، قد تكون مختلفة في الممارسة العملية. وعلى سبيل المثال، فإنّ البنك التقليدي الذي يقوم بمعاملات مالية إسلامية محدودة سواء أكانت بشكل خاص، أو من خلال "نافذة إسلامية" لا يمكن أن يتوقع أن يكون له إطار ضوابط شرعية داخلي يماثل ذلك الموجود في مؤسسة خدمات مالية إسلامية قائمة بذاتها أو في نافذة إسلامية ذات تشكيلة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية. وبالمثل، قد تتطلب برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي أو صناديق الاستثمار الإسلامية مجموعة معينة من المهارات المختلفة لدى أعضاء الهيئة الشرعية، مقارنة بما يتوقع من الهيئة الشرعية في مؤسسة التكافل.

الإجراءات السابقة لمرحلة تصميم/تطوير المنتج التي يجب توافرها قبل تقديمه للعملاء.

16- في مرحلة تصميم/تطوير المنتج تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى أن تتأكد من أن نظام ضوابطها الشرعية يغطّي الإجراءات التي تسبق تصميم/تطوير المنتج والمتمثلة فيما يأتي: (أ) إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، (ب) ومراقبة الالتزام قبل عرض المنتج على العملاء.

17- ولذلك، قبل إنشاء الهيئة الشرعية أو تعيينها، يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مدركة لخياراتها، ومن بينها:

- تعيين هيئة شرعية تتمتع بسمعة جيّدة وبمصداقية.⁸
- مساندة الهيئة الشرعية من خلال تعيين وحدة/قسم الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي الفردي.
- أن تتكون الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن جنسيات مختلفة إن أمكن، أو تمّ تدريبهم في مدارس فقهية مختلفة، وأن يشكلوا مزيجاً من أصحاب الخبرة الطويلة والمحدودة. وإضافة إلى خبرتهم الشرعية، يجب أن يمتلك أعضاء الهيئة الشرعية خبرة أو دراية في مجالات التجارة أو التمويل مثل: قطاع التجزئة المصرفية أو منتجات الأسواق المالية الإسلامية.

الإجراءات اللاحقة التي يجب أخذها في الاعتبار في مرحلة عرض المنتج، أي بعد أن يتمّ عرض المنتج للعملاء وبعد إتمام المعاملات.

18- من أجل إدارة المخاطر بصورة جيدة والتنشيت التدريجي من قابلية المنتج للتسويق، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أن نظام ضوابطها الشرعية يُغطّي الإجراءات اللاحقة ذات الصلة، وهي تحديداً التدقيق الدوري الداخلي والخارجي (مثل الذي يقوم به مدقق خارجي أو سلطة إشرافية)، وتقديم تقارير الضوابط الشرعية. في غياب هذه المتابعات لن تتمكن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من مراقبة تناسق التزامها بأحكام الشريعة ومن إدارة فعالة لأية مخاطر بشأن الالتزام بأحكام الشريعة التي تظهر مع مرور الزمن.

19- وعلى هذا الأساس، يجب أن تدرك تماماً مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية- من جملة أشياء أخرى- ما يلي:

⁸ تجدر الملاحظة أنه في بعض الدول يتيح الإطار التنظيمي تعيين عضو الهيئة الشرعية للقيام بوظيفة الضوابط الشرعية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. وإذ يمكن تبرير هذا التصرف بعامل التكلفة، إلا أن من شأن ذلك أن يضع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في وضع غير تنافسي فيما يتعلق بالحكمة الجماعية والمصداقية التي يمكن بلوغها، مقارنة بما يكون عليه الحال مع مجموعة الهيئة الشرعية. بالإضافة إلى أن استقلالية عضو الهيئة الضربية أكثر عرضة للمساءلة دون شك.

- التأكد من أنّ الهيئة الشرعية أكثر تركيزًا وتخصص مزيدًا من الوقت لكلّ مهمة، وتعالج حالات تعارض المصالح بصفة ملائمة.⁹ وهو الأمر الذي يسلّزم أن يكون هنالك عدد محدود من المؤسسات التي يخدمها كل عضو.
- السماح للهيئة الشرعية بأن تعيّن وتفوض بعض وظائفها إلى وحدة/قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي.
- تعيين وتدريب أعضاء من الشباب ذوي إمكانيات واعدة في الهيئة الشرعية لتوسيع قاعدة المهارات في هذه المهنة؛
- التعامل مع المهنيين الآخرين مثل: المحامين، والمحاسبين، والاقتصاديين ليساعدوا الهيئة الشرعية في تقديم المشورة، خاصة في المسائل القانونية والمالية.

المبدأ 1.2: يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أنّ الهيئة الشرعية لديها:

- شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسئوليتها.
- إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير.
- الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.

- 20- لكي يكون للهيئة الشرعية تسلسل دقيق في اتخاذ القرار ومسؤولية تجاه أصحاب المصالح في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المعنية، يجب تزويدها بما يلي:
- (أ) تفويض يمنحها السلطات الملائمة لأداء أدوارها ووظائفها.
- (ب) إجراءات تشغيلية منظمة جيدًا فيما يتعلق بالاجتماعات وسجل الاجتماعات، وإجراءات اتخاذ القرار وإلى من تُقدّم تلك القرارات حتى يتمّ تنفيذها بشكل فعّال، ويشمل ذلك أيضًا إجراءات مراجعة تلك القرارات عند اللزوم.
- (ج) ميثاق متين للأخلاق والسلوكيات من شأنه أن يعزز نزاهة ومهنية ومصادقية أعضاء الهيئة الشرعية العاملين في الهيئة الشرعية.

⁹ إنّ المهم تأكد من وجود حمايات ملائمة يمكن أن تزيل التعارضات المحتملة. وعلى سبيل المثال، لا ضرر أن يكون عضو الهيئة الشرعية عضواً في الهيئة الشرعية لمؤسسة خدمات مالية إسلامية تنشط في قطاعات مختلفة من صناعة الخدمات المالية الإسلامية أو تعمل في دول مختلفة.

21- تتطلب مبادئ الضوابط الجيدة وإدارة المخاطر الحذرة والاحترافية العالية أن يتم تعيين الهيئة الشرعية بصفة رسمية، وكتابياً مع ذكر الشروط المرجعية بصورة واضحة. ويُعتبر رسالة التعيين - التي تصبح عقد خدمات للمستشارين الشرعيين المنتدبين للعمل في الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية - الوثيقة الرئيسية التي تحدد شكل العلاقة، ودرجة الواجبات الاستثنائية، وكذلك سلسلة القابلية للمحاسبة بين الهيئة الشرعية، ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية واصحاب المصالح فيها. وبما أنّ الوثيقة تشكّل عقداً ملزماً بين الطرفين، فيجب أن تحتوي الفصول المرجعية، على أقلّ تقدير، المعلومات الواردة في الملحق 1.

22- بما أنّ الإطار القانوني في معظم الدول يعتبر أنّ مجلس الإدارة هو الكيان الذي يكون المسؤول الرئيس فيما يتعلق بضوابط مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يجب على الهيئة الشرعية أن تكون مدركة لحدود سلطاتها.¹⁰ إنّ احترام كلّ طرف لدور ووظيفة الطرف الآخر أمر ضروري لأنّ الضوابط الجيدة تشترط أن يعمل كلّ عضو من عناصر الضوابط مع الآخر لا ضده. يجب على مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، والإدارة، والسلطة الإشرافية وغيرها من أصحاب المصالح كالعلماء، ومزودي الخدمات، والجمهور أن يسعوا دائماً إلى تحسين الاتصالات بين بعضهم البعض لتجنب سوء التفاهم والفوضى، تماشياً مع الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم حيث قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (سورة المائدة: 2).

¹⁰ يجب أن يكون كلّ تدخل من قبل الهيئة الشرعية في القرارات المتعلقة بالسياسات الالتزام بأحكام الشريعة وألا يتعدى المهمات التي تمّ تعيين الهيئة الشرعية لأدائها. كما يجب أن تنتبه الهيئات الشرعية أن لا تقدم تصريحات علنية دون استشارة مجلس الإدارة أو الإدارة العليا فيما يتعلق بواجباتها ومسؤولياتها تجاه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي كل الحالات، كلّما ظهرت اختلافات شديدة وغير قابلة للصالح بين الهيئة الشرعية وأي كيان آخر في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بما فيها مجلس الإدارة والإدارة، يجب أن تدوّن الهيئة الشرعية في تقريرها أو تصريحاتها الموجهة إلى حملة الأسهم و/أو السلطة الإشرافية أيّ عدم الالتزام بأحكام الشريعة أو إخلال يلاحظه. غير أنه قبل أن تضع الهيئة الشرعية أيّ تصريح حول مسائل الالتزام بأحكام الشريعة في النطاق العام، يجب عليه أن تعلم السلطات الإشرافية كي تتمكن السلطة الإشرافية من التدخل في الوقت المناسب وقراءة الوضع جيداً لتكون جاهزة مسبقاً لأيّ ردة فعل سلبية من قبل أصحاب المصالح المعنيين.

23- إن إيجاد مجموعة واضحة من القوانين والنظم المتعلقة بطريقة إدارة الاجتماعات، واتخاذ القرارات وتدوينها، وتحضير التقارير وعرضها من شأنه أن يوفر للهيئة الشرعية إرشادات لفهم درجة مسؤوليتهم تجاه الغير. كما أن ذلك من شأنه أن يسهل العلاقة بين الهيئة الشرعية والكيانات الأخرى داخل هيكل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وهكذا يسمح لكل طرف أن يعمل بشكل فعال مع الطرف الآخر دون وجود الغموض في المسؤوليات ولا تداخل في الوظائف. ويوصي الملحق 2 ببعض الممارسات الأفضل التي يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد عليها فيما يتعلق بإجراءاتها التشغيلية.

24- توصي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتطوير قدرة ذاتية من خلال إيجاد قسم/وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي يشمل مسؤولين لديهم المؤهلات والخبرة الشرعية الملائمة.¹¹ ومن جملة الأشياء الأخرى، يمكن لمسؤولي الالتزام الشرعي الداخلي أن:

(أ) يصبحوا المرجع الأول في مسائل الالتزام بأحكام الشريعة، مع دور نصحي/استشاري بتفويض من الهيئة الشرعية.

(ب) أن يعالجوا المسائل الإجرائية والسكرتارية المتعلقة بالمسائل التي ستتناولها الهيئة الشرعية.

(ج) أن يشتركوا في تقديم المعلومات التي تحتاجها الإدارة التنفيذية في اتخاذ القرارات الفعالة.

أخلاق وسلوكيات المهنة

25- في غياب قانون أخلاقيات وسلوكيات أعضاء الهيئة الشرعية مُعترف به دولياً، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع ميثاقها الخاص المتعلق بالسلوكيات الأخلاقية والذي يجب على أعضاء الهيئة الشرعية الالتزام بها. يمكن أن يتم تطوير ميثاق السلوكيات الأخلاقية هذا بالتشاور مع أعضاء الهيئة الشرعية. وبعد تطويره،

¹¹ يرجى مراجعة الملحق 4 فيما يتعلق ببعض التوصيات حول الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من مسؤول الالتزام الشرعي الداخلي.

يجب أن يتمّ تذكير الأعضاء به قبل تعيينهم أو تجديد خدماتهم بوصفهم أعضاء في الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. يجب أن يتمّ من حين لآخر مراجعة ميثاق السلوكيات الأخلاقية بمشاركة كاملة من أعضاء الهيئة الشرعية. وقد تحتاج السلطات الإشرافية إلى الاقتناع بأنّ هناك أنظمة كافية لمراقبة الالتزام بهذا الميثاق، وتتأكد من أنّ أيّ سوء تصرف يتمّ معالجته بسرعة وفعالية. وترد في الملحق 3 بعض الأوامر والنواهي الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية، بما في ذلك ضرورة اجتناب حالات تعارض المصالح مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما يرتبط هذا الأمر مباشرة بمسألة الاستقلالية التي سيتمّ تناولها في الجزء الثالث.

المبدأ 2.1: يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يلبي بما فيه الكفاية معيار "المطابقة والملاءمة".

26- جرت العادة أن تشترط السلطات الإشرافية على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام ببعض الشروط لتأكيد ثقة الجمهور بأن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يتعاملون معها لها الكفاءة والأمانة والمتانة المالية وأنها ستعاملهم بعدل. ونظرًا لأهمية الأشخاص المنتدبين للإشراف على نظام الضوابط الشرعية في إجراءات اتخاذ قرارات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، فإنه من المناسب أن يتم فرض معيار "المطابقة والملاءمة" على أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين على قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وعلى قسم التدقيق الشرعي الداخلي على السواء.

27- يجب على مجلس الإدارة أن يعتبر المعايير التالية عند تقييمه كفاءة وملاءمة الأشخاص الذين سيعملون في الهيئة الشرعية ومسؤولي قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وقسم التدقيق الشرعي الداخلي:

- (أ) الأخلاق الحميدة، أي الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والسمعة الحسنة؛
- (ب) الكفاءة، والحرص، والقدرة، والحكم الصائب.

تجدر الملاحظة أن القائمة أعلاه ليست شاملة، وعلى هذا الأساس، يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار أية مسائل أخرى ذات صلة بدراسة كل حالة على حدة، وعلى وجه الخصوص الجوانب المتعلقة بقطاعات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يعملون فيها، والإطار القانوني والرقابي للدولة.

الأخلاق الحميدة

28- إن الأخلاق الحميدة، أي الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والسمعة الحسنة، تظهر مع مرور الزمن. ويجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إجراءات

شفافة¹² عند تحديدها حسن سلوك شخص معين وعند وضع شروط تعيين شخص للعمل في الهيئة الشرعية كما هو الحال عند تقييم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأن تأخذ في الاعتبار جميع العناصر الملائمة، بما فيها، دون حصر:

(أ) إذا كان الشخص محكوماً عليه في تهمة جنائية، وعلى وجه الخصوص الجنايات المتعلقة بالغش، أو الاحتيال، أو الجرائم المالية.

(ب) إذا كان الشخص محل تحقيقات أو تسوية ضمن الإجراءات المدنية، وخاصة فيما يتعلق بالأعمال المصرفية وغيرها من الأعمال المالية، أو سوء التصرف أو الاحتيال.

(ج) إذا كان الشخص أو أي عمل يملك فيه أغلبية الأسهم أو له فيه مصالح مسيطرة أو تأثير مهم، تم خضعه لتحرر أو عقوبات أو شطب من قبل هيئة رقابية أو هيئة مهنية، أو محكمة، بصفة عامة أو خاصة.

(د) إذا كان الشخص مالكا، أو متصرفا، أو مديرا لمؤسسة أو شراكة أو منظمة أو أعمال، أو مهنة أخرى تم رفض تسجيلها أو ترخيصها أو أنه تم شطب أو سحب أو إنهاء ذلك التسجيل أو الترخيص أو العضوية؛

(هـ) ما إذا كان نتيجة حذف تلك الرخصة أو التسجيل أو غيرها من الصلاحيات، منع الشخص من حق العمل في تجارة، أو أعمال، أو مهنة تتطلب رخصة تجارية أو تسجيلاً أو أي ترخيصات أخرى.

(و) إذا كان الشخص مديراً، أو شريكاً، أو مشتركاً بصفة أخرى في إدارة أعمال انتهت بالإفلاس، أو عدم القدرة على السداد، أو التصفية الإجبارية حينما كان الشخص مرتبطاً بتلك المؤسسة أو بعد فترة قصيرة معقولة من تركه العمل بها (سنة على سبيل المثال).

¹² بينما يمكن أن يكون الإطار الرقابي في معظم الدول أنّ السلطة الإشرافية تطالب أن يشرف مجلس الإدارة على هذه الإجراءات وينفذها، إلا أنّ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دول أخرى حيث يكون التنظيم على هذه المسألة أقل وضوحاً قد تدع للهيئة الشرعية القيام بتقييمها الذاتي، أو أن تقوم الإدارة العليا بذلك. وبما أنه من المقبول ضمن ممارسات الضوابط الجيدة، أن لجنة التعيين (حيث توجد، وإن لم توجد، لجنة التدقيق) هي التي تعين المدقق الخارجي وتقدمه لحملة الأسهم للموافقة عليه، توصي بأن ترشح هذه اللجنة الهيئة الشرعية وتقدمها لحملة الأسهم للموافقة عليها. ومن المهم في كل الحالات أن يتم إنشاء إجراءات التقييم " المطابقة والملاءمة"، وأن تكون تلك الإجراءات شفافة أمام أصحاب المصالح.

- (ز) إذا تمّ طرد الشخص، أو طلبت استقالته أو استقال من وظيفة أو مركز أمانة، أو مهمة استئنائية أو مهام مشابهة بسبب مسائل متعلقة بالأمانة والثقة.
- (ح) إذا تمّ إقصاء الشخص من العمل كمدير أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال سيئة.
- (ط) إذا لم يكن الشخص عادلاً أو صادقاً أو كان متجاوزاً في تعاملاته مع العملاء، أو الرؤساء، أو المدققين والسلطات الإشرافية طوال العشر سنوات الأخيرة، وكان موضوع شكوى مبررة تتعلق بالأنشطة النظامية.
- (ي) إذا ما كان الشخص مستعداً وراعياً في الالتزام بمتطلبات ومعايير النظام الرقابي، والمتطلبات والمعايير الرقابية والمهنية الأخرى.

الكفاءة والقدرة

- 29- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أنّ الشخص المعين في الهيئة الشرعية يُبدي كفاءة وقدرة على فهم المتطلبات الفنية للأعمال، والمخاطر الكامنة فيها، وإجراءات الإدارة المطلوبة للقيام بعملياتها بشكل فعّال، مع أخذ اهتمامات كل أصحاب المصالح في الاعتبار. كما يجب اعتبار كل العوامل ذات الصلة عند تقييم كفاءة وقدرة الشخص، وتشمل دون الحصر:
- (أ) إذا أظهر الشخص، من خلال المؤهلات والخبرة، قدرته على تحمل مسؤوليات المركز الوظيفي بنجاح؛
- (ب) إذا كان الشخص مؤهلاً بدنياً وذهنياً وعاطفياً لأداء واجباته.
- (ج) إذا تمّ محاسبة الشخص من قبل هيئة مهنية أو تجارية أو رقابية، وما إذا تمّ فصله أو طلبت استقالته من أيّ مركز وظيفي أو مكتب بسبب الإهمال، أو عدم الكفاءة، أو الغش، أو سوء التصرف.
- (د) إذا كان لدى الشخص معرفة جيدة بمجال الأعمال ومسؤوليات المركز الوظيفي.

- 30- وتبعاً لما سبق، يجب على أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين عن وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وعن قسم التدقيق الشرعي الداخلي أن يمتلكوا، على الأقل،

المعارف والمهارات المناسبة للقيام جيداً بواجباتهم ومسؤولياتهم. يجب أن تولي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحرص اللازم من خلال التحري عن المرشحين الذين سيتم تعيينهم في المراكز الوظيفية المعنية. ويرد في الملحق 4 قائمة الحد الأدنى للكفاءات.

مكتب الاستشارات الشرعية

31- عند حصول مكتب الاستشارات الشرعية على تكليف من مؤسسة خدمات مالية إسلامية، يجب أن يكون لدى هذا المكتب خبراء وموارد كافية لأداء مهامه وعلى المكتب أن لا يقوم بأعمال تدقيق/مراجعة تفوق قدرته وخبرته. وعلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحتفظ بحقها في التثبت والتحقق من وقت لآخر بأن المكتب لديه الخبرات والموارد الملائمة والكافية لأداء مهامه بالشكل المطلوب. يجب على إدارة مكتب الاستشارات الشرعية أن تعين فريقاً متفرغاً يملك أعضاؤه الكفاءة بصورة عامة، وعلى وجه الخصوص في سياق العمل الذي سيقوم به الفريق؛ كما يجب على الفريق أن تتوفر له الموارد البشرية والموارد الأخرى ليقوم بعمله المتعلق بالتدقيق الشرعي وفق المعايير التي تتوقعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

المبدأ 2.2: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي التدقيق الداخلي، إن وجدت.

32- من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة المهنية لأعضاء الهيئة الشرعية وللعاملين في وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي - حسب مقتضى الحال - تشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تسهيل التدريب المناسب والمساندة المستمرة للتطوير المهني، ويجب أن يتم وضع سياسات التدريب مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات اللازمة لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات التشغيلية والمراقبة الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وبكل المتطلبات القانونية والرقابية التي تخضع لها بصفة عامة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وأعضاء

الهيئة الشرعية والمسؤولون الشرعيون الداخليون على وجه الخصوص. ويجب توفير التدريب عند البداية وبصفة مستمرة.

33- وعند التعيين الأول لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية ، يجب أن تتأكد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من حصولهم على التدريب الملائم (ويشمل ذلك ما يتعلق بأدوارهم ومسؤولياتهم وكيفية القيام بواجباتهم). ويجب أن يشمل ذلك برنامجاً توجيهياً يضمن أن أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية القادمين معتادون على أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وممارسات الضوابط. وحيث ينطبق، يجب التشجيع على وضع برنامج متابعة يتيح لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية الأكثر خبرة تقديم الإرشاد والمساعدة للأطراف الأقل خبرة.

34- ومن المهم أيضاً أن تخصص مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية موارد لازمة لأعضاء الهيئة الشرعية كي يحصلوا - من وقت لآخر - على مزيد من التدريب في المجال، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجديدة ذات الصلة، والنظم، والمخاطر التجارية المتغيرة، إذ ليس من العدل أن ننتظر من أعضاء الهيئة الشرعية ومن المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية أن يحيطوا علماً بالمسائل الخاصة بالصناعة إذا لم يتم تدريبهم بطريقة لائقة. ويمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تهيئ أنواع التدريب لأعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية حسب الحاجة حتى يكونوا مزودين بالمعارف الخاصة بالصناعة مثل الأعمال المصرفية، وبرامج الاستثمار الجماعي، والتكافل، وفقاً للتوجهات والتطورات الطارئة على السوق.

35- إن تبادل المعارف والخبرات بين أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية من ناحية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرها من الهيئات العاملة في الدوائر الوظيفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من ناحية أخرى من شأنه أن يقود إلى تواصل أكثر فاعلية عبر المؤسسة. وهكذا، فإنه ينبغي تشجيع أعضاء الهيئة الشرعية والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية أن يُدرّبوا -من وقت

لآخر- عناصر الضوابط الأخرى لتحقيق مزيد من التطوير لقدرات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في مجال الالتزام.

المبدأ 2.3: يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل، وإسهام كل عضو من أعضائها في ذلك.

36- يجب أن تتبنى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية آلية لتقييم فعالية الهيئة الشرعية ككل، ولتقييم إسهام كل عضو بها في ذلك. ويجب إعلام أعضاء الهيئة الشرعية بهذه الآلية وقت تعيينهم كي تكون لديهم فكرة واضحة عما يتوقع منهم.

37- يجب أن تقرر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كيفية تقييم أداء الهيئة الشرعية وأن تقترح معايير أداء موضوعية. ان هذه المعايير - التي تسمح بالمقارنة مع الزملاء في الصناعة- يجب أن يتم تطويرها بمشاركة الهيئة الشرعية وبالتشاور معها، ويمكن أن تشمل على سبيل المثال: كيف يمكن للهيئة الشرعية أن ترفع من قيمة حملة الأسهم على المدى الطويل. كما يجب أن لا تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتغيير معايير الأداء هذه بطريقة تعسفية أو من طرف واحد. وحيث تقتضى الظروف تغيير أي معيار من هذه المعايير، تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مجلس الإدارة مسؤولة عن تبرير هذا التغيير.

38- يجب أن يهدف التقييم الفردي إلى تقييم ما إذا كان كل عضو من الهيئة الشرعية يسهم إسهاماً فعالاً في إيداء التزامه بالدور المناط بعهدته (بما في ذلك الالتزام بالوقت المخصص لحضور الاجتماعات، وتحرير الفتاوى، وأية واجبات أخرى). وترد في الملحق 5 أمثلة عن العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم أداء الهيئة الشرعية.

39- يجب أن تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية انطلاقاً من نتائج تقييم الأداء، وأن تقوم عند الضرورة بترشيح أعضاء جدد لتعيينهم في الهيئة الشرعية، أو أن

تسعى للحصول على استقالة أيّ عضو من الهيئة الشرعية يخفق في تلبية شروط عقده بصفة كافية.

الجزء الثالث - الاستقلالية

المبدأ 3.1: يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إلى المساهمين أو السلطة الإشرافية بوصفهم شهود الحسبة عند الضرورة. ويجب أن لا يُسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

40- سعياً للحفاظ على نزاهة ومصداقية الهيئة الشرعية، يجب أن لا يكتفي أعضاؤها بكونهم قادرين على إصدار الفتاوى باستقلالية ودون تأثيرات وضغوطات غير مبررة خاصة من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بل أيضاً أن يتم النظر إليهم على أنهم مستقلون تماماً. ويوصى في هذا الصدد أن تقر مؤسسة الخدمات المالية رسمياً باستقلالية الهيئة الشرعية وأعضائها من خلال الاعتراف بأدوارها ومهامها.¹³ ويجب أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات مناسبة وشفافة لحل الاختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية. وحيث يكون مناسباً، يمكن أن تكون السلطات الإشرافية مشتركة في هذه الإجراءات، مع مراعاة أن فتاوى أو قرارات الهيئة الشرعية ملزمة للمؤسسة.

41- لا يمكن القول إن الهيئة الشرعية "مستقلة" إلا في حالة عدم وجود أية صلة قرابة أو علاقة وطيدة مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو الشركات المنتسبة إليها أو مسؤوليها الذين يمكن لهم التدخل في إصدار الهيئة الشرعية للحكم الذي يخدم مصالح مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بطريقة مثلى. وفي حال وجود مكاتب

¹³ في بعض الدول يتطلب تعيين الهيئة الشرعية وأعضائها أو إنهاء خدماتها موافقة السلطة الإشرافية، وضرورة إعلان ذلك للجمهور. ويمكن تمثيل قوة الهيئة الشرعية واستقلاليتها بتعيين مزيج جيد من أعضاء الهيئة الشرعية من خلفيات مختلفة.

الاستشارات الشرعية، لن تُعتبر هذه المكاتب مستقلةً عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلا إذا لم يكن بينهما علاقات شراكة أو إدارة.

42- وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المطبقة عادةً على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في مؤسسة الخدمات المالية، فإنّ أمثلة العلاقات التي تجعل الهيئة الشرعية غير مستقلة تشمل:

(أ) أن يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية موظفاً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات المنتسبة إليها طوال السنة المالية الجارية أو السنة المالية الماضية.

(ب) أن يكون لأحد الأعضاء صلة رحم - مثل الزوج أو البنين والبنات أو الإخوة- بكبار المسؤولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين (في السنة المالية الماضية) في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات المنتسبة إليها.

(ج) أن يقبل أحد الاعضاء أو فرد من أسرته أية مكافأة أو تسهيل مالي من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو أيّ من الشركات التابعة لها، باستثناء المكافأة على خدماته في الهيئة الشرعية للسنة المالية الجارية أو المنتهية.

(د) أن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته المقربين أسهماً كثيرة أو يكون شريكاً (له حصة 5% أو أكثر)، أو مسؤولاً تنفيذياً أو مديراً في أي شركة تجارية قدمت لها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو قبضت منها دفعات هامة في السنة المالية الجارية أو المنتهية.¹⁴

43- إنّ العلاقات المبينة أعلاه لا تُعتبر شاملة وإنما أمثلة عن الحالات التي يُعتبر فيها أعضاء الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية غير مستقلّ. أمّا إذا رغبت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في اعتبار أعضاء الهيئة الشرعية أو مكتب الاستشارات الشرعية مستقلاً رغم وجود علاقة أو أكثر من تلك المذكورة أعلاه،

¹⁴ قد يكون للسلطات الإشرافية في مختلف الدول آراء مختلفة حول ما يمكن اعتباره مدفوعات مهمة؛ لكن على سبيل الإرشاد، تُعتبر أية دفعة إجمالية تمّ قبولها في السنة المالية نفسها وتتعدى 20% من نسبة المكافأة التي يحصل عليها مستشارون شرعيون لهم المركز والخبرة نفسها، تُعتبر عادة مهمة.

فيجب وقتئذ أن تفصح بالكامل عن طبيعة تلك العلاقة وأن تتحمل مسؤولية بيان سبب اعتبار الأعضاء أو المكتب مستقلاً.

44- فضلاً عما سبق، وكلما برزت حالات تعارض مصالح لا يمكن تفاديها، يجب على أعضاء الهيئة الشرعية او مكتب الاستشارات الشرعية إعلام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كتابياً بذلك. كما يجب عليهم الإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تتعلق بأفراد أسرهم، أو شركائهم في الأعمال، أو الشركات التي لهم فيها مصالح. وفي حال وجود هذا التعارض في المصالح أو واجب تجاه طرف آخر، يجب عليهم وقتئذ الامتناع عن المشاركة في القرار أو الإجراء ذي الصلة لحساب مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. عند الإبلاغ عن حالة من حالات تعارض المصالح، يجب أن يتم تسجيل ذلك وتدوينه من قبل الموظف المعنى¹⁵.

45- عندما يكون لعضو الهيئة الشرعية مسؤوليات/عضويات متعددة في أكثر من هيئة شرعية، يجب أن يتأكد أنه يولي الوقت والعناية الكافية لأعمال كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية. ويعود إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقرّر إن كان عضو الهيئة الشرعية قادراً على أداء واجباته في الهيئة الشرعية وما اذا كان قد أداها بصورة مرضية. كما يجب تبني إرشادات داخلية تضبط توزيع الوقت المخصص لالتزامات العضو تجاه كل هيئة شرعية يعمل فيها.

المبدأ 3.2: يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

46- من واجب إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تزويد الهيئة الشرعية بالمعلومات الكاملة والدقيقة والملائمة وفي الوقت المناسب. إن الاعتماد على المعلومات التي توفرها الإدارة كلما رغبت في ذلك قد لا يكون كافياً في كل الظروف، ولكي تؤدي

¹⁵ كما يجب مراجعة المعيار الخامس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعتمد المادة (IAS24) المتعلقة بالمعاملات لأطراف ذوي العلاقة، وإلى المعيار الذي سيأتي لاحقاً بشأن المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الهيئة الشرعية واجباتها وتقوم بالتزاماتها جيداً فإنها قد تحتاج إلى مزيد من التحريات. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون للهيئة الشرعية إمكانية الوصول بصفة منفصلة ومستقلة إلى الإدارة التنفيذية للمؤسسة فيما يتعلق بكل المعلومات التي تحتاجها، مع التزامها بواجب احترام السرية.

47- يجب أن تشمل المعلومات المقدمة المعلومات البيانية المتعلقة بالمسائل التي ستتناولها الهيئة الشرعية وخلفيتها، ونسخاً من وثائق الإفصاح، والقوائم المالية وتقارير تقييم المخاطر. كما يجب قدر الإمكان تكييف هذه المستندات وتقديمها بطريقة تساعد الهيئة الشرعية على تحليل الجوانب الشكلية وكذلك مضمون المسائل الواردة أمامها.

48- يجب تمكين الهيئة الشرعية من الوصول بصورة منفصلة ومستقلة إلى كل من وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وإلى وقسم التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من اتباع إجراءات المراقبة الداخلية ومتابعة الالتزام بصورة مناسبة ومن أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلتزم بالقوانين والنظم التي تخضع لها.

49- عندما يكون للهيئة الشرعية مكتبها الخاص (أمانتها) ، يجب أن يتم تعيين وعزل الموظفين العاملين فيها بالتشاور مع الهيئة الشرعية.

50- يجب أن يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إجراءات تمكن الهيئة الشرعية - إما لكل عضو على حدة أو للهيئة كمجموعة - من الحصول على الاستشارات الفنية المستقلة اللازمة في المسائل القانونية، والمحاسبية، والمالية و مسائل التقييم بما يمكنهم من الاستمرار في أداء مهامهم، على ان تتكفل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمصاريف ذلك.

المبدأ 4.1: يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أنّ المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظلّ سرية.

51- قد يحصل أعضاء الهيئة الشرعية أو مكاتب الاستشارات الشرعية لدى أدائهم واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومسودات، وحوارات تُعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ووفق ممارسات السوق. وعندما يعمل عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية مع عدة مؤسسات خدمات مالية إسلامية في الوقت نفسه، تبرز مسائل تتعلق بكيفية التعامل مع المعلومات السرية أو المعلومات التجارية ذات الحساسية التي يحصلون عليها طوال فترة أداء واجباتهم. وتُعتبر مسألة مهمة في مجال أخلاقيات المهنة أن لا يستخدم عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لدى خدمته في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلك المعلومات السرية أو الحساسة بطريقة يمكن أن تلحق الضرر بتلك المؤسسة، وعلى وجه الخصوص بطريقة تُعطي سبباً تنافسياً إلى منافسيها.

52- المقصود بالمعلومات السرية في هذا الصدد المعلومات التي يحصل عليها أعضاء الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية وغير المتاحة للجمهور ولا يسمح بالإعلان عنها. وتشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل المؤسسة تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداومات التي تجرى في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ومن أمثلة المعلومات السرية:

(أ) المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي تخطط

مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لتقديمها أو الانخراط فيها.

(ب) مواضيع مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو للإدارة

التنفيذية.

(ج) المذكرات الداخلية، على شكل المسودات أو بشكلها النهائي التي

يتمّ تحضيرها والمتعلقة بمسائل قُدمت أو سيتمّ تقديمها إلى أعضاء

الهيئة الشرعية أو إلى مكاتب الاستشارات الشرعية؛

(د) محتوى أو نتائج مداوالات أعضاء الهيئة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل التي تمّ التفاوض بشأنها في اجتماعاتهم مع ممثلي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(هـ) توقيت قرار معيّن او وضع أية معاملة تجارية بما في ذلك المعاملات التي لم تنته بعد (باستثناء ما يسمح به مجلس الإدارة وفق الإجراءات الداخلية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية).

(و) وجهات نظر من مختلف الأطراف خلال المناقشات بشأن مسألة معينة أمام الهيئة الشرعية.

(ز) أي موضوع أو مسألة قررت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المعنية عدم الإفصاح عنها، مثل الممارسات الإدارية الداخلية والإجراءات غير الرسمية ومحتوى ونتائج التصريحات والمناقشات وأعمال عضو الهيئة الشرعية زميل أو مكتب استشارات شرعية.

53- المعلومات التي لا تعتبر سرية تشمل أحكام الشريعة ومبادئها، وتقارير وفتاوى الهيئة الشرعية التي تنشرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور، وغيرها من المعلومات المفصّل عنها في الوثائق العامة أو الإجراءات.

54- إنّ واجب احترام السرية ينطبق على كل المعلومات التي يُؤتمن عليها عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية والتي تصل إلى علمه طوال قيامه بمهمته أو في أيّ وقت بعد ذلك. ويجب فرض قواعد السرية نفسها على المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية. ولا تنتهي واجبات احترام السرية بانتهاء خدمات عضو الهيئة أو مكتب الاستشارات الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو عند انتهاء مسألة ما أو غلقها. ويجب على أعضاء الهيئة الشرعية وعلى مكاتب الاستشارات الشرعية الالتزام بالقيود نفسها إلاّ إذا حصلوا على ترخيص رسمي وصريح من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية يعفيهم من هذا الواجب.

55- ومن أجل تسهيل الالتزام بواجب السرية، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أنّ الشروط المرجعية لعقد خدمات الهيئة الشرعية أو أعضائها

تنص بوضوح أنّ عليهم المحافظة على سرية الأعمال ومعلومات حساسة عن السوق التي تطلعهم عليها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. ويجب اعداد ترتيبات لإطلاع الهيئة الشرعية أو أعضائها على أهمية ذلك.

56- في حال تسريب الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها معلومات سرية أو معلومات حساسة عن السوق أو كشفها لأطراف غير مصرح لهم، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون لها إجراءات ملائمة لإدارة المخاطر ومراقبتها للحد من أضرار مثل هذه التسريبات. وعند الإمكان، على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إنشاء آلية لاتخاذ إجراءات المحاسبة و/أو الإجراءات الإدارية ضد الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها كي تضمن تحملهم للمسئولية ومعالجة المسألة بصورة مناسبة.

الجزء الخامس - التناسق

57- إنّ تفسير أحكام الشريعة ومبادئها اعتمادًا على فقه المعاملات يتعلق بالحكم المهني الذي يقدمه أعضاء الهيئة الشرعية. ومع ذلك فيجب على الأعضاء أن يكونوا متناسقين في الآراء التي يقدمونها لدى خدمتهم في الهيئات الشرعية لمختلف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وفي هذا الصدد، يتعلق التناسق بالكفاءة والاستقلالية كما ورد ذكر ذلك آنفًا، وهو أيضًا من مسائل أخلاقيات المهنة.

المبدأ 5.1: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تمامًا الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد أن الهيئة الشرعية تلتزم تمامًا بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

58- رغم إدراك أعضاء الهيئة الشرعية ومكتب الاستشارات الشرعية التامّ أنه يجب الالتزام بالإجراءات المناسبة قبل تطوير منتجات وإصدار أية أحكام/قرارات شرعية، يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تكون حذرة فيما يتعلق

بكيفية إعلام وسائل الإعلام والجمهور بتلك الفتاوى/القرارات الشرعية وبكيفية نشرها. ويمكن أن تعود الملكية الفكرية لتلك الفتاوى/القرارات الشرعية حصرياً إلى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك طبق بنود الاتفاق مع أعضاء الهيئة الشرعية ومكتب الاستشارات الشرعية. وفي هذا الصدد، وباعتبار أن الهيئة الشرعية أو أعضائها، بصفتهم وكلاء أحراراً مسموح لهم في العادة أن يقدموا خدماتهم لأي عميل آخر غير مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية دون أي قيد، فقد تحتاج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى إنشاء ضمانات إضافية للتأكد من أن المنتجات التي تم تطويرها استناداً إلى ابتكاراتها التجارية ومعلوماتها الداخلية لا يتم استغلالها من أطراف غير معنية. وبعبارة أخرى، يمكن تقييد نشر الأحكام/القرارات طبقاً للشروط التي تضعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

59- وفي حالات كثيرة، تكتفي أغلبية الهيئات الشرعية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بأن تذكر في فتاويها/قراراتها الشرعية جواز أو عدم جواز المعاملات التي تقوم بها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو التي سوف تقوم بها، وكذلك المنتج الذي ترغب المؤسسة في تقديمه. ومن النادر أن يذكروا أدلة فتاواهم/قراراتهم والتي يمكن أن يفصحوا عنها لأعضاء الهيئات الشرعية الأخرى وتحليلها من طرفهم. وإضافة إلى ذلك، وحتى عندما ينشرون الأدلة التي بنيت عليها فتاويهم/قراراتهم الشرعية، فإن اللغة المستخدمة تقنية وصعبة الفهم للجمهور. ونتيجة لذلك، فهناك صعوبة شديدة لتحسين وعي الجمهور فيما يتعلق بفهم الأسباب والمبررات الكامنة وراء الفتاوى/القرارات الشرعية. يمكن للصناعة أن تستفيد أكثر من خلال تسهيل وصول أفضل إلى الفتاوى/القرارات الشرعية، حيث إن قوة دعم الجمهور وتقديرهم لأدوار الهيئات الشرعية لن يحدث إلا من خلال وعي أفضل بما تقوم به الهيئات الشرعية.

الإجراءات السابقة (في مرحلة تصميم/تطوير المنتج)

60- هناك عدة مراحل يمكن لأعضاء الهيئة الشرعية اعتمادها كي يظهروا أكثر تناسقاً في قراراتهم. في الدول التي توجد بها سلطة مركزية تصدر الفتاوى/القرارات، فإنه

يطلب عادة من أعضاء الهيئة الشرعية اتباع واعتماد تلك الفتاوى/القرارات الصادرة عن تلك السلطة الشرعية المركزية. أما في الدول التي لا توجد بها مثل هذه السلطة، فيوصى بأن تتبّع الهيئة الشرعية وتعتمد الفتاوى/القرارات التي يصدرها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وعندما لا يكون ذلك ممكناً مثل المنتجات التي لم يصدر فيها المجمع الفقهي حكماً بعد، فيجب وقتئذ أن تبذل الهيئة الشرعية أفضل مجهوداتها لتوثيق ونشر الفتاوى/القرارات الشرعية التي أصدرتها كي يتسنى لأصحاب المصالح في الصناعة الاطلاع عليها بحرية (مع الالتزام باحترام السرية عند اللزوم).

الإجراءات اللاحقة (بعد أن يتم تقديم المنتجات للعملاء)

61- يجب من حين لآخر أن تشارك الهيئة الشرعية في مختلف مؤتمرات، وورشات العمل، واجتماعات أعضاء الهيئة الشرعية لاستعراض ومناقشة الفتاوى الحالية والجديدة. وعليهم أن يتوقعوا الإجابة عن أسئلة يطرحها عليهم المساهمون والجمهور بشكل عام في إطار اجتماعات الجمعية العمومية أو في اجتماعات مماثلة. وسعيًا لتوثيق أفضل للمعلومة ولنشرها، من المستحسن أن يضمنوا التقارير السنوية بياناً حول الالتزام الشرعي من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والفتاوى التي أصدرتها الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها، مع إيراد توضيحات حول الإجراءات التي استخدمتها الهيئة الشرعية للوصول إلى قراراتها.

62- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد أن الهيئة الشرعية تعتمد إجراءات خاصة لتغيير أو تنقيح أو مراجعة الفتاوى/القرارات التي تصدرها. كما يجب القيام بالإفصاحات المناسبة وفي الوقت المناسب للمساهمين و/أو للجمهور كلما ابتعدت الهيئة الشرعية و/أو بعض أعضائها عن تلك الفتاوى/القرارات الشرعية أو راجعتها.

التعريفات

إن الغرض من التعريفات التالية هو المساعدة لفهم المفردات المستخدمة في هذه الوثيقة، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال قائمة كاملة للمفردات.

الفقه	هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية	تشير إلى المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ولأهداف هذه المبادئ الإرشادية تشمل أيضاً (أ) مؤسسات التأمين الإسلامي/التكافل، (ب) وصناديق الاستثمار الإسلامية، (ج) وعمليات النافذة الإسلامية.
برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	يقصد بها أية برامج مالية مهيكلة، تلتبي أساساً المعايير التالية: (أ) جمع المستثمرون إسهاماتهم في رأس المال في صندوق، سواء كان الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً، أو يتم التصرف فيه طبق ترتيب تعاقدي، بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم بالفعل مستندات ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتعطي الحق والواجب في اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. (ب) يتم تأسيس الصندوق والتصرف فيه وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها. (ج) وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها وساندها أم لا، فإنها منفصلة من الناحية المالية للمسؤولية تجاه تلك المؤسسات (أي أن لها شخصيتها الخاصة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)،
الهيئة الشرعية	هيئة أو جهاز خصوصي ووضعتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أو عينتها للقيام على نظام الضوابط الشرعية وتنفيذه. تتكون الهيئة الشرعية عادة من مجموعة أعضاء الهيئة الشرعية، يساعدهم غالباً قسم الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الشرعي الداخلي.
أصحاب المصالح	الذين لديهم مصلحة في سلامة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك: (أ) الموظفين. (ب) العملاء؛

<p>(ج) المزوّدين. (د) المجتمع. (هـ) المشرفين والحكومات، استنادًا إلى الدور الفريد الذي تؤديه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية والمحلية والأنظمة المالية.</p>	
<p>هي القانون الإلهي الإسلامي كما جاء به الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبط منهما.</p>	<p>الشريعة الإسلامية</p>
<p>كيان يقدّم، وفق حجمه وقدرته، خدمات ومراجعات وتدقيق شرعي، وكذلك خدمة تطوير المنتجات المتفّقة مع أحكام الشريعة، بصفتها خدماته الاحترافية.</p>	<p>مكتب الاستشارات الشرعية</p>

الملحق 1: الشروط المرجعية الرئيسية للهيئة الشرعية

1- هيكل التقارير

تقدم الهيئة الشرعية إدارياً تقاريرها إلى مجلس الإدارة. وهيكل التقرير هذا يعكس جزئياً استقلاليتها عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

مع مراعاة أن فتاوى أو قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وإن رأى كيان خلاف ذلك فله أن يرفع ذلك إلى الجهات المختصة. وعلى الهيئة الشرعية أن تسجل في تقريرها أو تصريحاتها الموجهة إلى المساهمين و/أو السلطة الإشرافية أيّ عدم التزام أو خروج عن المؤلف تلاحظه.

2- الواجبات الأساسية

- (أ) تقديم النصح والاستشارة لمجلس الإدارة في المسائل الشرعية.
- (ب) مراجعة السياسات والبيانات الإرشادية المتعلقة بالشرعية الإسلامية والموافقة عليها. ويجب لهذا الغرض أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كتيب آلية الإجراء الشرعي الذي يبيّن كيفية تقديم طلب الفتوى أو القرار من الهيئة الشرعية، وتسيير اجتماعات الهيئة الشرعية، وطريقة التأكد من الالتزام العملي الفعلي بأي قرار صادر عن الهيئة الشرعية.
- (ج) الموافقة والاعتماد للوثائق المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة واعتمادها بما في ذلك العقود، والاتفاقيات وغيرها من المستندات القانونية المستخدمة في المعاملات التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- (هـ) المراقبة والإشراف على التنفيذ لطريقة حساب الزكاة توزيعها وأية أموال أخرى موجهة للأعمال الخيرية.

(و) مساعدة الأطراف المعنية وتقديم النصح التي تقدم خدمات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مثل المستشار القانوني والمدقق أو أي مستشارين آخرين في الجوانب الشرعية عند الطلب.

(ز) التسجيل الكتابي أية وجهة نظر تقدمها حول المسائل المتعلقة بالشرعية الإسلامية.

* وفي حال كانت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تعمل في دولة توجد بها هيئة مركزية/عليا لتقديم الفتاوى لصناعة خدمات مالية إسلامية "الهيئة الشرعية المركزية"

(ح) تلتزم الهيئة الشرعية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بفتاوى وقرارات وتعليمات الهيئة الشرعية المركزية وترفع إليها ما تراه ضرورياً من مسائل.

3- التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة

يجب إعلام الهيئة الشرعية بـ:

- (أ) الجهة/الجهات داخل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المخولة بتعيينها أو إنهاء خدمتها أو خدمة أعضائها.
- (ب) مدة التعيين.
- (ج) هل توجد أسباب معينة و/أو فترة الإنذار يجب الالتزام بها قبل إنهاء العقد من أحد الأطراف.
- (د) يجب ضبط المنافع والمكافآت، بما فيها الرسوم المهنية، من البداية.

4- تفويض السلطات

يجب تمكين الهيئة الشرعية من الاحتفاظ بحقها في تفويض بعض سلطاتها أعضائها إلى إدارة الالتزام الشرعي الداخلي أو المسؤولين الشرعيين الداخليين لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الموافقة واعتماد المبادئ الإرشادية للمنتج، والإعلانات التسويقية، وبيانات البيوعات، والنشرات/المطويات المستخدمة للتعريف بمنتج معين. يجب أن يتم التصريح باستخدام سلطة التفويض المذكورة رسمياً ثم يجب تدوينه كتابياً بوضوح.

5- مراجعة الشروط المرجعية

يمكن مراجعة الشروط المرجعية، إن لزم الأمر وتحديثها من قبل الهيئة الشرعية، بالتشاور مع مجلس الإدارة، مع الالتزام بالشروط المعيارية الحد الأدنى التي قد تطالب به الهيئة الشرعية المركزية و/أو السلطة الإشرافية.

الملحق 2: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية

إرشادات تتعلق بإجراءات الاجتماعات، وإجراءات اتخاذ القرار وتميرها للتنفيذ، بما في ذلك آليات مراجعة تلك القرارات كلما لزم الأمر.

1- تقديم طلب اتخاذ الفتاوى/القرارات حول المسائل المتعلقة بالشرعية الإسلامية

يجب أن تذكر بوضوح كل الطلبات المقترحة والمقدمة إلى الهيئة الشرعية من قبل إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية غرض الطلب، وأن تقدمها إلى الهيئة الشرعية المسؤولون المكلفون مع إيراد التفاصيل الكافية والملائمة والتي من شأنها تيسير تقييم الطلب. كما يجب أن ترسل نسخ من الوثائق إلى الجهة ذات الصلة.

يجب تقديم كل الطلبات المعروضة إلى سكرتير الهيئة الشرعية كي يتم توزيعها تبعاً إلى أعضاء الهيئة الشرعية، وذلك أسبوعاً على أقل تقدير قبل اجتماع الهيئة الشرعية. ولا يمكن تقديم الطلبات بعد هذا الأجل إلا بموافقة رئيس الهيئة الشرعية أو ما ينوب عنه.

2- تقارير الهيئة الشرعية

عند انتهاء أية استشارة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والهيئة الشرعية، يكون لهذه الأخيرة خيار إصدار تقاريرها على هيئة:

(أ) تقرير التحري عن الوقائع.

(ب) تقرير (الإجراءات السابقة) حول تصميم المنتج وتطويره.

(ج) تقرير دوري (الإجراءات اللاحقة) للتدقيق/المراجعة حول المنتجات

المعروضة للعملاء.

(د) تقرير سنوي حول الالتزام الشرعي.

يجب تقديم تقارير التحري عن الوقائع وتقارير الالتزام المتعلقة بتصميم المنتج وتطويره إلى رئيس مجلس الإدارة/المدير المتصرف لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

أما التقرير الدوري المتعلق بالتدقيق/المراجعة حول المنتجات المعروضة على العملاء فيجب تقاسمه على الأقل مع لجنة التدقيق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

أما التقرير السنوي حول الالتزام الشرعي فيجب تقديمه إلى مجلس الإدارة كي يتم توزيعه تبعاً على المساهمين، كما يجب توفيره عند طلب اطلاع السلطة الإشرافية وأفراد الجمهور بما فيهم أصحاب حسابات الاستثمار.

3- الرئيس

يجب اختيار أحد أعضاء الهيئة الشرعية رئيساً لها بالتعيين أو بالانتخاب، ويفضل أن تكون الرئاسة دورية كلما تم إعادة التعيين. وفي حال عدم غياب الرئيس، يجب على الأعضاء انتخاب أحد منهم ليكون الرئيس بالنيابة الذي يرأس الاجتماع.

4- السكرتير/ أمين السر

يجب أن يعين الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر مخول من قبل مجلس الإدارة بالتشاور مع الهيئة الشرعية، (كاتباً) سكرتيراً ويفضل أن يكون رئيس إدارة الالتزام الشرعي الداخلي أو المسؤول الشرعي الداخلي للهيئة الشرعية

وفي حالة عدم وجود إدارة الالتزام الشرعي الداخلي ولا مسؤول شرعي داخلي ضمن هيكل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، يمكن أن يتولى هذه الوظيفة مسؤولون آخرون مثل سكرتير الشركة، أو مدير إدارة تطوير المنتجات أو مدير الشؤون القانونية.

5- تواتر الاجتماعات

يجب على الهيئة الشرعية أن تلتقي بانتظام (ثلاثة اجتماعات) للقيام بالمراجعات الدورية ومتابعة الالتزام الشرعي لعمليات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة. ومع ذلك، كلما تطلب الأمر، يجب على الهيئة الشرعية أن تجتمع إذا احتاجت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مشورتها وآراءها بصفة طارئة حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة.

6- النصاب المطلوب لعقد الاجتماع

يجب أن تحدد الهيئة الشرعية النصاب المطلوب للاجتماعها، وذلك اعتمادًا على عدد أعضائها. ويمكن على سبيل المثال لهيئة شرعية تتكون من خمسة أعضاء أن تحدد النصاب لعقد الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل.

في حال إدخال مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية المهنيين الذين ليسوا من علماء الشريعة ضمن أعضاء الهيئة الشرعية مثل: المحامين، والمحاسبين، والاقتصاديين، ممن لديهم معرفة بالشريعة الإسلامية لكنهم غير مؤهلين بصفة خاصة في ذلك التخصص، يجب حينئذ أن يضمن النصاب عدم إضعاف قيمة قرارات الهيئة الشرعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة. ورغم معاملة هؤلاء المهنيين على قدم المساواة مع أعضاء الهيئة الشرعية، إلا أنه يجب أن لا يتخطى عددهم ولا يتعدى تصويتهم علماء الشريعة.

ويُفضّل دعوة المهنيين مثل المحامين، والمحاسبين، والمصرفيين لتقديم المشورة للهيئة الشرعية طوال الاجتماعات، لكن يجب أن لا يكونوا جزءًا من تكوين الهيئة الشرعية.

يجب تدوين اسم العضو المتغيب عن الاجتماع لأسباب يمكن تبريرها بصفته "غائب بعذر"، بينما يسجل من غاب دون مبرر مقنع بصفته "غائب دون عذر" ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

7- اتخاذ القرار

ينبغي اتخاذ القرارات اعتمادًا على أغلبية الحاضرين محضر الاجتماع من أعضاء الهيئة الشرعية.

8- حضور الإدارة التنفيذية

يمكن لأعضاء الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية حضور اجتماع الهيئة الشرعية لتمثيل وجهات نظر الإدارة حول المسائل التي تتم مناقشتها في الاجتماع، لكنهم لا يتمتعون بحقوق التصويت أو النقض.

9- صلاحيات استدعاء المسؤولين المعنيين لحضور الاجتماعات

يتمتع الرئيس، والرئيس بالنيابة في حال غياب الأول، بصلاحيات استدعاء أي مسؤولين معنيين لحضور الجلسات.

ويوصى بدعوة ممثلين عن وحدة الالتزام الشرعي الداخلي، وقسم إدارة المخاطر، والقسم القانوني كمدعوين دائمين. إلا أن هؤلاء لا يتمتعون بحقوق التصويت أو النقض.

10- محضر الاجتماعات

يُكلف سكرتير الهيئة الشرعية بتحرير محضر اجتماعات الهيئة الشرعية. ويجب أن يرسل إلى جهات مختصة بوضوح أية اختلافات في وجهات النظر أو وجهات النظر المعارضة في المحضر.

كما يجب تقديم كل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية إلى الجهات الرقابية الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للعلم ومزيد العمل.

ويجب أن يرتب سكرتير الهيئة الشرعية في الأرشيف كل المحاضر للعودة إليها في المستقبل. ويجب تقديمها وفقاً للطلب للمدقق الداخلي، وللمدقق الخارجي، ولمراجع السلطة الإشرافية.

الملحق 3: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لأعضاء الهيئة الشرعية

يتوقع من عضو الهيئة الشرعية لدى أدائه واجباته مع أية مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن يتصرف في جميع الأوقات بطريقة تتلاءم مع المبادئ التي تحكم المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها. وتتنطبق المبادئ التالية على وجه الخصوص على ممارسة المهنة:

1- الاستقلالية

عند أدائه واجباته، يجب أن يكون لعضو الهيئة الشرعية الاستقلالية الفكرية والمهنية التامة. وينطبق ذلك على تمثيل مصالح العميل وكذلك على حلّ تعارض المصالح بين عضو الهيئة الشرعية ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والسلطات الإشرافية، وأية أطراف معنية أخرى.

2- المسؤولية الشخصية

يقوم عضو الهيئة الشرعية بأنشطته المهنية تحت مسؤوليته الشخصية. وهو مسؤول عن عمله الشخصي وعن العمل الذي يؤديه الأشخاص الموظفون تحت إدارته.

3- العناية والضمير المهني

يجب أن يلتزم عضو الهيئة الشرعية لدى قيامه بمهنته بجميع الشروط القانونية والأخلاقية لمهنته.

ويتطلب ذلك استقلاليته في كل معاملاته المهنية، وعلى وجه الخصوص اعتماد الموضوعية عند الحكم على وقائع المسألة.

ويجب على عضو الهيئة الشرعية، قبل قبوله أيّ تعيين، أن يفحص بعناية وتأنّ إن كان في وضع يسمح له بأداء ذلك الواجب باعتبار التزاماته وكفاءته.

- يجب أن يسعى عضو الهيئة الشرعية على الدوام لـ:
- (أ) المحافظة على العدل، والإنصاف، بين أصحاب المصالح كلهم؛
 - (ب) التصرف بطريقة تسمح له بالحفاظ على أمانته ونزاهته.
 - (ج) العمل وفق اختياراته في اتخاذ القرار بعدم أخذه في الاعتبار الجوانب الفنية للالتزام الشرعي فقط.
 - (د) تقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباينات الخبرة بين زملائه في الهيئة الشرعية.

4- السرية

ينطبق واجب احترام السرية على كل المعلومات التي يؤتمن عضو الهيئة الشرعية عليها من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تصل لعلمه طوال أو في أي وقت بعد قيامه بمهمته.

5- الالتزام بأنواع النشاط

يقوم عضو الهيئة الشرعية إلا بتلك أنواع النشاط المسموح بها والمتوافقة مع مهنته، والتي لا تتعرض مع واجباته المهنية.

يجب أن يجتنب عضو الهيئة الشرعية أن يكون:

(أ) في وضع تعارض المصالح مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يقدم لها خدماته دون إفصاح، بما في ذلك سوء استخدام المعلومات السرية التي تتفق مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل الربح الشخصي والأغراض النفعية الشخصية؛

(ب) المشاركة في أي نشاط غير أخلاقي أو غير قانوني يتعرض مع المبادئ الشرعية وعلى قوانين الدولة، بما في ذلك مخالفة أية نظم أو معايير رقابة مالية أو مصرفية أو تتعلق بقانون الشركات.

(ج) موضوع أية تحريات مخالفات أو أية محاكمات مدنية أو جنائية تتعلق بالاستثمارات، أو سوء التصرف في المال والأعمال أو التحيل.

- (د) تمّ طرده كموظف أو مدير/رئيس أية مؤسسة، أو شركة على أساس التحيل أو سوء التمثيل أو خيانة الأمانة.
- (هـ) في العجز عن السداد أو منقطع عن دفع أية ضرائب بصفة شخصية أو بوصفه مالكا.
- (و) متّهماً وثبتت ضده أية إدانة جنائية تشمل عدم السداد المالي أو الفواحش الأخلاقية.

6- العقوبات

يجب أن تكون قواعد السلوك التي طورتها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قابلة للتطبيق على أعضاء الهيئة الشرعية من خلال تنفيذ العقوبات، والتي يجب أن تشمل سلطة إنهاء الخدمة.

7- التعليم المستمر بعد التأهل

يجب أن يسعى عضو الهيئة الشرعية إلى التحسين المستمر لقدراته الشخصية والمهنية، خاصة تلك المتعلقة بالمعارف الشرعية، وعلى وجه الخصوص فقه المعاملات.

الملحق 4: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة من أعضاء الهيئة الشرعية

يجب أن تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالنظر في خلفية أي شخص يراد تعيينه للخدمة أعضاء الهيئة الشرعية وتثبت أن لديه على الأقل الكفاءات التالية:

1- المؤهلات الأكاديمية

يجب أن يكون لديه على الأقل بكالوريوس/إجازة من جامعة معترف بها في العلوم الشرعية، أو فقه المعاملات، وأن يكون قادرًا على إثبات فهم تقني معقول للتمويل الإسلامي.

ومن المعقول أن يتوقع من أعضاء الهيئة الشرعية معرفة جيدة باللغة العربية المكتوبة؛ كما أنه من المستحسن جداً أن يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على التحدث باللغة الإنكليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

2- الخبرة والكفاءات

يختلف مستوى المعارف المتوقعة من المستشار الشرعي العامل في الهيئة الشرعية وفق درجة المسؤولية ونوع النشاط النظامي الذي تقوم به مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. غير أنه يُنتظر بصفة عامة من عضو الهيئة الشرعية أن يبدي فهماً لـ:

(أ) أحكام الشريعة ومبادئها التي تنطبق على الأنشطة المقترحة لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

(ب) الإطار القانوني والرقابي العام الذي قد ينطبق على الوظائف التي سيؤدونها.

(د) وأن يتابع الأثر الشامل للمنتجات المالية في السوق وفي الجمهور، استناداً إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويُفضّل أن لا يعيّن رئيساً للهيئة الشرعية إلاّ عضو الهيئة الشرعية الذي يتمتع بخبرة لا تقلّ عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، أو أربع سنوات بعد التخرج، في التدريس أو البحث في مجال التمويل الإسلامي.

ويجب أن يُظهر مهارات متخصصة في صناعة الخدمات المالية وفق أنواع الأعمال التجارية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، سواء كانت الصيرفة، أو سوق رأس المال، أو التكافل.

3- سجلّ المتابعة

يجب أن يكون لديه سيرة جيدة فيما يتعلق بالأمانة، والنزاهة، والسمعة في تعاملاته الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية.

الملحق 5: أمثلة عن مقاييس أداء الهيئة الشرعية

يجب أن تكون آلية التقييم موضوعية ومتماشية مع جوهر قابلية المسؤولية تجاه الهيئة الشرعية. ومن المهمّ التأكد أن تكون إجراءات التقييم شفافة بحيث لا يتم استخدامها على الوجه الخاطئ أو الإفراط فيها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بغرض فرض رغباتهم على الهيئة الشرعية، أو المساس باستقلاليتها.

التقييمات الجماعية

هل الهيئة الشرعية:

- 1- أبدت قابلية تنظيمية فعالة للمسؤولية تجاه الغير؟
- 2- أوصلت بالفعل المعلومات المتعلقة بوظائفها إلى كيانات الضوابط الأخرى بما فيها مجلس الإدارة، والإدارة، والمدققين؟
- 3- تمكنت من تحديد وتقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام ومخاطر فقدان السمعة، وأوصلت بالفعل معلومات المخاطر هذه إلى الأقسام المعنية في المؤسسة؟
- 4- شجعت الأخلاق والقيم الملائمة في المؤسسة؟
- 5- شجعت التحسين المستمر لإجراءات المراقبة الشرعية في المؤسسة؟

التقييمات الفردية

هل كلّ بكلّ عضو الهيئة الشرعية على حدة:

- 1- أظهر النزاهة والأمانة؟
- 2- يسعى للتحسين الذاتي المستمر؟
- 3- يقبل المسؤولية بالحرص الواجب وبالعناية؟
- 4- ديبلوماسي وحساس تجاه الاختلافات الثقافية؟
- 5- يلاحظ/يلمّ بالعناصر المحيطة (السياق) قبل اتخاذ قرار؟
- 6- يفكر بطريقة منطقية وأساس منطقي؟
- 7- يظهر رغبة في التعلم من الآخرين؟
- 8- لديه مهارات التحريّ (قادر على طرح أسئلة ذكية وملائمة)؟